

النكت على مقدمة ابن الصلاح

314 - (قوله) " من سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني (1) غير مبطل لسماعه "

هذا ذكره الأئمة منهم ابن خلد في كتاب الفاصل (2) وقال القاضي عياض C تعالى " لا يقتضي النظر سواه لأن منعه ألا يحدث بما حدثه [به] (3) لا لعله ولا لريبة في الحديث لا تؤثر لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه قال ولا أعلم من قال بخلاف هذا إلا أن صاحب طبقات علماء إفريقية (4) [روى] (5) عن شيخ من جلة شيوخها أنه أشهد بالرجوع عما حدثه لبعض أصحابه [لأمر نقمه عليه وكذلك فعل الفقيه المحدث أبو بكر ابن عطية (6) فإنه أشهد